

مقدمة

يتمركز التحقيق القضائي في نظامنا القضائي الجزائري بين مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية بمختلف أجهزتها، والتي تسهر على متابعة الجريمة بالبحث والتحري للوصول إلى جمع الأدلة وتحديد هوية الفاعل، ومرحلة المحاكمة التي يؤول إليها ملف الدعوى عن طريق إحالته إليها لاقتضاء حق المجتمع في العقاب من الجاني الذي أخل بنظامه واستقراره وأصبح في نظر القانون مذنباً أو مجرماً.

فالتحقيق القضائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكملة للبحث الأولي أو التمهيدي الذي غالباً ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الضبطية القضائية، كما أنه يختلف عن التحقيق النهائي الذي تتولاه جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة¹.

وقد ترتكب الجريمة ولا يوجد بين يدي السلطات المختصة أدلة دامغة وفاصلة في نسبة الجريمة إلى شخص معين بذاته، بل كل ما لديها مجرد قرائن توحى بنسبتها لأحد الأفراد. وهنا يأتي دور النيابة العامة إذ تتدخل لتوجه الإتهام في حال وجود قرائن قوية تفيد وقوع الجريمة وتباشر الدعوى العمومية وفقاً للقانون، فتتصرف فيها وفق التكييف الذي تراه مناسباً فقد تكون جنحة أو مخالفة أو جناية حسب درجة وجسامة الجريمة، فتقوم بتوجيه الإتهام وترسل ملف الدعوى إما لجهة الحكم أو قاضي التحقيق، وهذا الأخير يتصل بالجرائم المعقدة كالجنايات أو الجناح الخطيرة بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق من النيابة.

وهنا يستدعي الأمر بحثاً معمقاً ودقيقاً خاصة في المسائل الجنائية نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة فيها، حيث أن قاضي التحقيق أسند له القانون صلاحيات واسعة ومعتبرة سواء إتجاه الأشخاص أو الأموال، كما نصت على ذلك المادة: 68 ق.إ.ج على أنه « يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري سواء عن أدلة الإتهام أو أدلة النفي ».

¹ . جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1، الجزائر 1999 ، ص 61.

فبموجب نص هذه المادة يتمتع قاضي التحقيق بجميع الصلاحيات كسلطة توجيه الإتهام وإجراء إستجوابات ومواجهات والانتقال للمعينة وإجراء التفتيش واللجوء إلى الخبرات والإنبات القضائية كما يصدر أوامر قسرية ضد المتهمين كالأوامر بالقبض والإيداع والضبط والإحضار، كما له سلطات في الحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج ، وضبط وحجز الأشياء التي تشكل أدلة إقناع في ملف الدعوى ، فقاضي التحقيق ، وهو يتخذ هذه الإجراءات هدفه هو جمع الأدلة والقرائن وإثبات الوقائع المعروضة عليه بتحديد ظروف ارتكابها والشخص الذي إرتكبها. إذن فهدفه الأخير هو البحث عن الحقيقة والوصول إليها ، وذلك لا يكون إلا بإتباع الإجراءات القانونية ، ثم يتصرف في الملف طبقا للأدلة الموجودة به وإقتناعه الشخصي ولما يمليه عليه القانون ، ومسألة التصرف في الملف ليست سهلة بل تعتبر من المهام الصعبة التي يقوم بها المحقق لأنها تقوم على أسس منها قيام الدليل وكفايته ضد المتهم ، أو عدم قيامه، وهنا نقول أن قاضي التحقيق بذل جهده في الوصول إلى الحقيقة كما جرت في الواقع، ويقع عليه عبء دراسة الملف دراسة وافية ومركزة مستعملا في ذلك الصلاحيات والاختصاصات التي خولها له قانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل الدعوى الجنائية ، ذلك أن المشرع الجزائري أجاز للسلطة التي تباشرها ، المساس بحقوق وحرقات الأفراد عن طريق قيامها بعدة إجراءات تحقيق تقتضي ذلك ، بغية الوصول إلى الحقيقة ، ورغم حرص المشرع على إختيار الجهة المؤهلة قانونا للقيام بالتحقيق الابتدائي، وحرصه على إستقلالها وحيادها ، حتى يضمن عدم تأثرها بأي جهة أخرى ، أو عدم تعرضها لأي ضغط يمكن أن يحيد بعملها في التحقيق عن العدالة إلى طرف دون آخر - مما يجعل أهواء السلطة هي الفيصل في نظر الدعوى، لا نص القانون.

ونظرا لأن من يتولى مهمة التحقيق الابتدائي ما هو إلا بشر، فهو غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور، أو حتى مجرد الإهمال¹.

¹ . جوهري قواري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص 174.

ومن هنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي يباشر التحقيق ، للقيام بوظيفة التحقيق مع مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية ، والرقابة القضائية على جميع الإجراءات الجنائية المتخذة من طرفه.

ومنه كان لابد من التفكير في إيجاد هيئة قضائية تقوم بتصحيح الأخطاء التي تصدر عن قاضي التحقيق ، أو مراقبة عمل قاضي التحقيق وهذه الهيئة سماها المشرع الجزائري بغرفة الإتهام¹: La Chambre D'accusation.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام غرفة الإتهام نقلا عن نظيره الفرنسي² ، كدرجة في هرم القضاء الجنائي ، وخصص لها الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجنائية الذي جاء تحت عنوان: في جهات التحقيق³ ، وقد عني بتنظيمها في مواده من: 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجنائية.

وإلى غاية عام: 1966 كان النظام القضائي الفرنسي هو المطبق في الجزائر ، لذلك فنظام غرفة الإتهام في النظام القضائي الفرنسي هو نفسه المطبق في الجزائر ، ولكن بصور قانون الإجراءات الجنائية الجزائري بموجب الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 أصبح التنظيم القضائي الجزائري مدعما بهيئات قضائية جزائية مختلفة منها غرفة الإتهام ، التي تدعم إختصاصها بالإحالة على محكمة الجنايات.

إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إحالة الجناية على محكمة الجنايات مباشرة ، بل لابد من إخطار غرفة الإتهام بالقضية ليتسنى لها مراقبة الإجراءات وتصحيح ما هو باطل.

¹ . غرفة الإتهام هي سلطة تحقيق درجة ثانية ، وهذا ما سنتولى دراسته في الفصل الثاني من هذا الموضوع .

² . لقد إستمد المشرع الجزائري هذه التسمية من القانون الفرنسي ، مثلما إستمد هذا النظام بأكمله منه (غرفة الاتهام) ، فهذه التسمية ما هي إلا نتيجة النقل الحرفي من القانون الفرنسي الذي كان يطلق عليها إسم: La chambre D'accusation ، وسميت كذلك لأنها الجهة التي تستطيع توجيه الإتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم ، وإحالته إلى محكمة الجنايات ، فضلا عن إنعقادها في غير علانية ودون مرافعة ، إلا أنه إذا نظرنا إلى الإختصاصات الممنوحة لها - وهو ما سنبينه فيما بعد - فإننا نجد أن هذه التسمية التقليدية لغرفة الإتهام تقتصر على إختصاص واحد فقط وهو توجيه الإتهام والحلول محل النيابة العامة ، في حين أن صلاحياتها وإختصاصاتها أوسع بكثير ، نقلا عن جواهر قوادي صامت ، مرجع سابق، ص 176.

³ - قسم الباب الثالث من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري إلى فصلين ، خصص الفصل الأول لقاضي التحقيق أما الفصل الثاني فقد خصص لغرفة الاتهام .

وقد عرفت غرفة الإتهام تطورات ومرت بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى ماهي عليه الآن ، فهي تعتبر درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات ، بحيث أجريت عدة تعديلات على الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وخاصة في بابه المتعلق بغرفة الإتهام ، وذلك بموجب الأمر رقم: 46/75 الصادر في: 1975/06/17 وبموجب القانون رقم: 03/82 الصادر في: 1982/02/13 وبموجب القانون رقم: 02/85 الصادر في 1985/01/26 وبموجب القانون رقم: 24/90 المؤرخ في: 1990/08/18 . ثم عدل بموجب القانون رقم: 08/01 الصادر في: 2001/06/26 وبموجب القانون رقم 22/06 الصادر ي: 2006/12/20.

ومن هنا يتبين مدى تمتع غرفة الإتهام بسلطات واسعة في مراقبة التحقيق الابتدائي وخصوصا إذا كان الأمر يتعلق بجناية ، فتدخلها إلزامي بقوة القانون ، فهي تراقب كل إجراء وتتولى إلغاءه أو تعديله ، ولها خاصية مراجعة التكييف القانوني واللجوء إلى التحقيق التكميلي وتوسيع المتابعات على وقائع جديدة أو أشخاص آخرين في إطار حقها في مراجعة إجراءات التحقيق ، وتكمن قوة غرفة الإتهام في المراقبة العامة أو الكلية للإجراءات السابقة والضرورية بقرار نهائي لإختتام التحقيق . ومنه تتضح أهمية دراسة موضوع رقابة غرفة الإتهام لأعمال قاضي التحقيق من خلال وضع المشرع ضمانات الرقابة القضائية على أعمال هذا الأخير وذلك لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء ، وعليه فقد وجدت أسباب ذاتية وأخرى موضوعية لدراسة هذا الموضوع ، فالأولى نابعة من إيماننا العميق بالعدالة ، وكذا فضول الطالب الباحث إلى معرفة مدى توافق ومسايرة التشريع والقضاء والفقه القانونيين لموضوع رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق .

والثانية تتمثل في مسألة الرقابة المنوطة بغرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق ، الغاية والهدف منها هو تحقيق المبدأ الدستوري أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته من طرف القضاء وهي وسيلة وضعها المشرع لإصلاح ما شاب الإجراءات من عيوب وتصويب كل إغفال للقواعد الإجرائية متى أمكن ذلك ومحاولة استجلاء مظاهر الخطأ الإجرائي الذي انشغل به القضاء وأهتم به الفقه . كما قصد المشرع من خلال هاته الرقابة تحقيق مصلحة معتبرة بوضع جملة من الضمانات التي تعبر عن جوهر العمل الإجرائي والشرعية الإجرائية ، وكذا حماية أطراف الدعوى

الجزائية وضمان الإشراف القضائي وحسن سير العدالة ، ولهذا فقد صاغت جل التشريعات قواعد عامة تبين كيفية مراقبة غرفة الإتهام لأعمال قاضي التحقيق .

كما أنه موضوع إجرائي تطبيقي ذو أهمية بالغة بالنسبة للباحث والقارئ ، ونظرا لحاجتهما إليه من حيث توسعة المعارف سواء العلمية أو القانونية فإننا تطرقنا إليه لأهميته الإجرائية ومدى تطبيقه في العمل اليومي للقضاء .

ورغم ما يثيره موضوع رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق من إشكاليات ، إلا أنه لم يحض بالأهمية التي كان يجب أن ينالها ، فهو موضوع يتمتع بهجر الفقه له ، فمن النادر أن نصادف بحثا أو مؤلفا يتناول هذا الموضوع بصورة متكاملة ، وحتى وإن وجد فنجدته متشابهة لدى جميعهم ، فجمهور الفقه يترك هذا الموضوع جانبا ويعالجه كمسألة يفترض في الجميع العلم بها ، فهو موضوع ليس فيه تجديد فتضع بين يديك العديد من المؤلفات مثلا فتجدها كلها تقتبس من بعضها البعض وتقارب الأفكار بشكل كبير ، كما لاحظنا عدم الخوض من طرف الفقه في موضوع الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام بصفة عامة والفاصلة في مقررات التحقيق بصفة خاصة .

واقتضى بحث الموضوع إتباع المنهج الوصفي التحليلي لأن طبيعة الموضوع تتطلب الوصف الدقيق والتحليل في آن واحد من خلال الإلمام بالإطار النظري للموضوع بتحليل النصوص القضائية النازمة للموضوع في التشريع الجنائي الجزائري ، وكذا التطرق إلى الآراء الفقهية بشأنه .

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن بالإشارة إلى تنظيم مرحلة التحقيق في النظام القانوني الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقرارات محكمة النقض ، وكذا باعتبار هذا الأخير المصدر التاريخي للنظام القضائي والقانوني الجزائري .

ومنه فإن دور غرفة الإتهام متمثل في الرقابة الكاملة على أعمال قاضي التحقيق ، ويمارسها الخصوم عن طريق إخطارها بكل الإجراءات التي كانت في غير صالحهم ، وأن دورها هذا هام وحساس بالنظر لأهمية واتساع وخطورة السلطات المخولة قانونا لهذا القاضي ، ومنه يجدر طرح التساؤل التالي : ماهي سلطات وأعمال قاضي التحقيق الموجبة لرقابة غرفة الإتهام ، وما مدى تجسيد رقابة هذه الأخيرة فعلا باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات وأفكار فرعية تساهم الإجابة عنها في الإحاطة بجميع جوانب وجزئيات الموضوع نردها فيما يلي:

1. قاضي التحقيق كيفية تعيينه وفيما تتمثل خصائصه.
2. الإختصاص القضائي لقاضي التحقيق والأعمال التي يباشرها والأوامر الصادرة عنه.
3. إتصال غرفة الإتهام بالأعمال والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ومدى مراقبتها لها.
4. خضوع قرارات غرفة الإتهام للطعن بصدد رقابتها لمقررات قاضي التحقيق.

ولمحاولة الإجابة على إشكالية البحث وتحقيق أهدافه تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين

يسبقهما فصل تمهيدي سيتم التطرق فيه إلى الإطار النظري للتحقيق القضائي وذلك بتحديد معناه وصفات الشخص القائم بأعماله في المبحث الأول وخصائص التحقيق القضائي في المبحث الثاني ، ثم **الفصل الأول** الذي خصص لقاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق ، حيث يتم التطرق في المبحث الأول لضوابط قاضي التحقيق من حيث التعيين والخصائص والاختصاصات ، ويتم التعرف في المبحث الثاني على أعمال قاضي التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة ، ثم في المبحث الثالث يتم تناول أوامر قاضي التحقيق القضائية ، أما **الفصل الثاني** فعالج بالدراسة رقابة غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق ، حيث تم التعرض في المبحث الأول منه إلى الإطار الهيكلي والإجرائي لغرفة الإتهام وسلطات رئيسها ، ثم في المبحث الثاني والثالث للرقابة على سلطات قاضي التحقيق ، ثم الرقابة على إجراءات التحقيق في مواد الجنايات ومدى خضوع قرارات غرفة الإتهام لرقابة المحكمة العليا ، وانتهاء بخاتمة تضمنت حوصلة شاملة لأهم ما جاء في الموضوع ثم عرض النتائج التي تم التوصل إليها.